اجتهاده في الله تعالى ثم في جمع هذا الكتاب ثم اعتقاد الشافعي في تصنيف الكتب
على الجملة التي ذكرناها رحمنا الله واياهما وجمعنا في جنته بفضله ورحمته وحكى
القاضي حسين عن الشيخ الصالح الامام ابي زيد المروزي رحمه الله قال من تتبع
المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شي من مسايل الفقه فانه ما من مسله من الاصول
والفروع الا وقد ذكرها نصا او اشاره وروى البيهقي عن ابي بكر محمد بن اسحق
ابن خزيمه امام الايمه قال سمعت المزني يقول كنت في تاليف هذا
الكتاب عشرين سنه والفته ثمان مرات وغيرته وكنت كلما اردت تاليفه
اصوم قبله ثلثة ايام واصلي كذا وكذا ركعه وقال الشافعي لو ناظر
المزني الشيطان لقطعه وهذا قاله الشافعي والمزني في سن الحداثه
ثم عاش بعد موت الشافعي ستين سنه يقصد من الافاق وتشد
اليه الرحال حتى صار كما قال احمد بن صالح لو حلف رجل انه لم ير كالمزني
لكان صادقا وذكروا من مناقبه في انواع طرق الخير جملا نفيسه لا يحتمل
هذا الموضع عشر معشارها وهي مقتضى حاله وحال من صحب الشافعي توفي
المزني بمصر ودفن يوم الخميس اخر شهر ربيع الاول سنه اربع وستين
ومايتين قال البيهقي فكان عمره سبعا وثمانين سنه هذه نبذه
من احوال البويطي والمزني ذكرتها تنبيها ليعلم محلهما وقد استقصيت
احوالهما باسط من هذا في تهذيب الاسما في الطبقات وبالله التوفيق
وقوله قال في البويطي معناه قال الشافعي في الكتاب الذي رواه
البويطي عن الشافعي فسمي الكتاب باسم مصنفه مجازا كما يقال قرات
البخاري ومسلما والترمذي والنسايي وسيبويه ونظايرها والله اعلم
فرع في مسايل تتعلق بالباب احداها قال الشافعي رحمه الله في
الام اذا وقع في الما قطران فتغير به جاز الوضوء به ثم قال بعده
باسطر اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به كذا اثبته في الام وكذا نقله

القاضي ابو الطيب والمحاملي في المجموع وعكسه الشيخ ابو حامد في المحاملي
في التجريد وغيرهما فقدموا النص المؤخر ولعل النسخ مختلفه في التقديم
والتاخير قال الشيخ ابو حامد وللاصحاب ليست على قولين بل على حالين
وقوله يجوز اراد اذا لم يختلط بل تغير بمجاورة وقوله لا يجوز يعني
اذا اختلط وقيل القطران ضربان يختلط وغيره قال الماوردي وقال
بعض اصحابنا هما قولان وهذا غلط الثانيه قال الماوردي الما
الذي ينعقد منه ملح ان بلغ الجمود وخرج عن حد الجاري لم تجز الطهاره
به وان كان جاريا فهو ضربان احدهما يصير ملحا لجوهر التربه كالسباخ
التي اذا حصل فيها ما مطر او غيره صار ملحا جازت الطهاره به والثاني
يصير ملحا لجوهر الما كعين الملح الذي ينبع ما مايعا ثم يصير ملحا جامدا
فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور اصحابه جواز الطهاره به لان
اسم الما يتناوله في الحال وان تغير في وقت اخر كما يجمد الما فيصير جمدا
وقال ابو سهل الصعلوكي لا يجوز لانه جنس اخر كالنفط وكذا نقل
القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وجهين في الما الذي ينعقد
منه ملح وعبارة البغوي ما الملاحة والصواب الجواز مطلقا ما دام
جاريا والله اعلم الثالثه قال الماوردي لو وقع في الما تمر او قمح
او شعير او غيرها من الحبوب وتغير به نظران كان بحاله صحيحا لم ينحل
في الما جازت الطهاره بذلك الما لانه تغير مجاوره وان انحل لم يجز لمخالطه
وان طبخ ذلك الحب بالنار فان انحل فيه لم يجز وان لم ينحل ولم يتغير
به جازت وان لم ينحل وتغير به فوجهان قال ولو تغير بالشمع جازت
الطهاره كالدهن يعني على الصحيح من القولين ولو تغير بشحم اذيب فيه فوجهان
قال ولو تغير بالملح فوجهان لانه لا يكاد يماع ولم يرجح واحدا من الوجهين والاصح
انه لا يجوز الرابعه الما المتغير بورق شجر قال الشيخ ابو حامد والماوردي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)